

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 65 @ المشي إن كثر فإن قل لا ومحلوق اللحية أو منتوفها إذا اشترى أمرد والتخث بالعمل القبيح وشرب الخمر .

ومن المختصة بالأمة الرتق والقرن والعفل والحبل والمغنية وعدة رجعي والولادة عند البائع أو قبله وثقب في الأذنين إن واسعا ومحرقة الوجه لا يدرى حسنها من قبحها بخلاف ما إذا كانت دميمة أو سوداء .

وفي البرازية وإن اشتراها على أنها جميلة ووجدها قبيحة ترد وكل عيب يمكن المشتري من إزالته بلا مشقة لا يرد به كإحرام الجارية ومنها ما في الحيوانات من الحرون والحزن والجمع والفتح والصكك والفحج والمشش والدخس وخلع الرأس واللجام والصدف والشدق والعثر والعزل وقلة الأكل ومصلبها جميعا وعدم الحلب إن كانت مثلها تشتري للحلب وإن للحم لا وما يمنع التضحية في المضحي ومما في غيرها الهشم والحرق والعفونة وكون الحنطة مسوسة وضيق أحد الخفين لا كلاهما والنقب الكبير في الجدار وكثرة بيوت النمل في الكرم أو كان فيه ممر الغير أو مسيل الغير والنز والسبخ وكون الآية ساقطة أو الخطأ في المصحف وعدم مسيل في الدار وعدم الشرب في الأرض أو مرتفعة لا تسقى ونجاسة ما ينقمه الغسل وذكر قاضي خان أن فوات المشروط بمنزلة العيب .

فإن ظهر عيب قديم أي كائن عند البائع بعدما حدث عند المشتري أي عيب آخر رجع بالنقصان لأن تعذر الرد بسبب العيب